نفسه

فلا يعتبر شهادته **ولنا** انه من اهل الولاية على نفسه فيكون من اهل الشهادة لانه لما لم يحرم الولاية على
لا ستلزامه لم يحرمها على غيره لان غيره من جنسه ولانه يملك القبول بنفسه كالعدل ولانه قد
تحمل الشهادة فيجوز لان الفسق اثره في الشهادة للتهمة وذلك عند الاداء اما نفس التحمل فاسد
مشاهدة لا تهمة فيه وانعقاد النكاح لا يتوقف على شهادة من يثبت بشهادته لكن ظاهر العدالة
ولا يعلم باطنه وكما ينعقد بشهادة ابني العاقدين وكذلك المحدود في القذف اذا تاب من اهل الشهادة
تحملا حتى لو حكم بها حاكم الحكم نفذ لمكان الاختلاف فيه وان لم يكن تائبا فهو فاسق وقد مر الكلام فيه وورد
الشهادة لا فتراقه الجرعة واثرها في الاداء والانعقاد ليس موقوفا على الاداء بل على الحضور كما في الا
عميين وابني العاقدين وعند الشافعي رح لا تقبل شهادته لاشتراطه العدالة واما الاعمى فينعقد
النكاح بحضوره لانه من اهل الشهادة حتى يجوز الحكم بها لكونه مختلفا فيه فمذهب مالك جواز شهادته ومذ
هب ابو يوسف جوازها اذا تحملها بصيرا فالتحق بالبصير لثبوت الاهلية ولانه يملك القبول بنفسه
فتسمع شهادته فيه والاصح من مذهب الشافعي عدم انعقاد النكاح بشهادة الاعميين لان
البصر شرط لاظهار النكاح فيكون شرطا كالعقل والحرية **قال** ولو وصل بها كتاب مشهود عليه
ومضمونه نكاحها ولم يعلموه فقبلت بحضرتهم رجل كتب في كتابه اما بعد فاني قد تزوجت فلانة
ابن فلان بكذا من الصداق وختمه وسلمه الى جماعة وقال اشهدوا على ما في هذا الكتاب ولم يعلموا ما فيه
فاحضروا الكتاب اليها فقرأته بين ايديهم فلما عرفت فقال اني زوجته نفسي او قالت قبلت
ذلك ورضيت به قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله لا ينعقد بذلك النكاح وقال ابو يوسف رح يجوز وينعقد
لان الكتاب كالخطاب فاذا قرأته بحضرة الشهود اني تزوجت فلانا فقد وجد شرط العقد بمحضر
من الشهود بما في الكتاب على الاجمال واذا قبلت وجد الشرط الآخر بحضرتهم لوجود الاعلام
والقبول بحضرة الشهود **ولهما** انه اشهد على المجهول ولا يجوز كما لا يجوز الشهادة بالمجهولات والتمكين
من تحصيل العلم بالمشهود مرتفع ههنا كالمكنة في الشهادة المجهولة ثم ان المكنة لا تقوم تمام مقام العلم
هناك فكذا ههنا فما اذا اشهد على ما في الصك المشار اليه ولم يعلموا ما فيه ولم يخبرهم بما فيه
لا يصح بالاجماع فكذا هذا **قال** ولو تزوج مسلم ذمية بشهادة ذميين جاز وابطله زفر اذا تزوج
مسلم ذمية فشهد على النكاح ذميان جاز النكاح عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد رح وزفر
وهو قول زفر والشافعي
لا يجوز لانه نكاح خال عن الشهود معنى فلم يصح لانه شهادة الكافر على المسلم وسماع كلام الزوج
منها كلا سماع فصار كما لو لم يسمعاه حقيقة **ولهما** ان اشتراط الشهادة في باب النكاح لاظهار

خطر النكاح وشرفه لا لاشتماله على اثبات الملك لها في المهر لانه مال ولا يشترط في لزومه الشهادة والذميان يصلحان
شاهدين للمسلم عليها لان ثبوت الملك لها في بضعها هو الذي يقام له الشهادة لا لاجل المهر بخلاف
ما لو لم يسمعا كلام الزوج لان العقد لا يتم الا بكلاميهما وسماع الشاهدين لهما

فصل في المحرمات

قال تحرم الام والجدة مطلقا والبنت وتحرم من الزنا وبنت الولد وان سفلت والاخت مطلقا
والخالة والعمة مطلقا وبنت الاخ والاخت وان سفلت اعلم ان المحرمات تنقسم الى ما يحرم
على التابيد فالاول على نوعين ما يحرم بنسب وما يحرم بسبب وما يحرم بالنسب هم هؤلاء الاصناف
المذكورة وما يحرم بالسبب نوعان مصاهرة ورضاع والثاني وهو ما لا يحرم على التابيد فقسمان ما
يحرم بحيث راجع الى صفة في العقد وما يحرم بحيث راجع الى صفة المرأة والاول هو الجمع وهو قسمان
جمع يرجع الى الاعيان وجمع يرجع الى العدد والثاني وهو ما يحرم لصفة في المرأة فكحرمة النكاح
المعتدة والكافرة الوثنية وزوجة الغير ونكاح الرجل امة نفسه ونكاح المرأة عبدها ومسائل
هذا الفصل مرتبة على هذا التقسيم اما هذه الاصناف السبعة المحرمة بالنص فهو القسم الاول
وهو ما يحرم على التابيد للقرابة والنسب لقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم
وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وهذا التحريم المضاف الى الاعيان مجاز عن الافعال عدل
عن الحقيقة طلبا للمبالغة فاقتضى نكاحهن عقدا ووطاء مع تحريم الدواعي على وجه التابيد لانه نص
على التحريم مطلق فيقتضي تحريم جميع الافعال في المحل الذي اضيف اليه التحريم الا فعلا فيه تكريم لانه
خارج عن الارادة بالنصوص الموجبة لصلة الرحم والاحسان الى الوالدين او بالاجماع وسائر هؤلاء
من القرائن فحلال بقوله واحل لكم ما وراء ذلكم وقوله والجدة مطلقا ليتناول الجدة من قبل الرجال والنساء
وحرمة الجدة بالاجماع وانما استدللنا بالاجماع دون النص لان تناول الام للجدة مجاز واللفظ الواحد
لا ينتظمهما والبنت حرام لقوله تعالى وبناتكم فيدخل في ذلك ما اذا زنا ببكر وامسكها حتى اتت ببنت
فانها حرام عليه عندنا وقال الشافعي يحل له نكاح هذه البنت لوجود المبيح وهو قوله واحل لكم ما وراء
ذلكم وليست هذه داخلة في المحرمات المتقدمة لان المراد بنات الرشدة الا ترى انه لا يضاف اليه
نسبا ولهذا لا تورثه بخلاف الام فان ابنها من الزنا يضاف اليه نسبا ويرثها بالبنوة وترثه بالامومة فيحرم عليه
لثبوت الامومة حسا ولهذا النص المحرم للام **ولنا** انها بعضه حقيقة لانها مخلوقة من مائه لجزئه
الموجودة خلقة لا تختلف بالحل والحرمة والولد الحاصل من مائهما يضاف الى كل واحد منهما اضافة
كاملة موجبة للاتحاد بينهما اضافة صحيحة فكانت هذه البنت بعضه حقيقة فكانت مضافة اليه

بيان الحلال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)